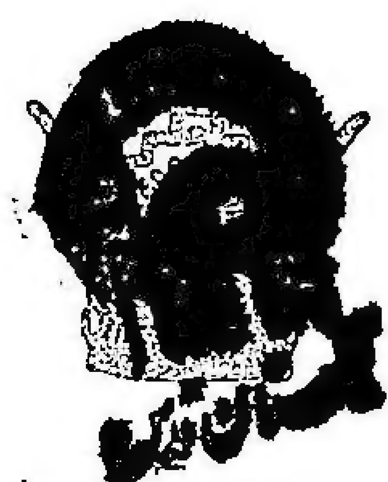
دائره امور

فیلمخانه

آستان قدس رضوی



کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: صحیح مسلم — عربی

مؤلف: مسلم بن الحجاج نیشابوری

خطی: نسخ ۱۲ سطری

سال تحریر: — عدد اوراق: ۴۱۹

جزء کتب: اخبار شماره: ۱۰۰۶

شماره عمومی: ۱۷۲۰۷ شماره قبض:

واقف: میرسید علی بن طبیب تاریخ وقف: ۱۲۷۳

طول: ۲۵ عرض: ۱۷ سانتیمتر قفسه:

۱۲۸۶

[illegible]



[illegible]

قاضی الحاجات

هو الباقی علی [illegible]

عرض اینکه [illegible] از نظر انور [illegible] وثقات

جناب سعادت و شرافت پناه حضرت ریاست [illegible] و کسل حیات

ستوده آثار شنیده اطوار مستغنی الاوصاف والالقاب حاجی

سلاله السادات [illegible] سید علیخان طبیب زاد الله توفیقاته

[illegible] و طلبا لمرضاة [illegible] وقف نموده و حبس مخلد [illegible] این جلد کتاب را

[illegible] علی الرضا علیه السلام که طلاب و فضلا و مستعدان

[illegible] مدتی کردند و واقف [illegible] یاد آورند

[illegible] تولیت آنرا

[illegible] فمن بدله بعد

ما سمعه فانما اثمه علی الذین یبدلونه و کان ذلک [illegible]

ربیع الثانی [illegible] ۱۲۷۳

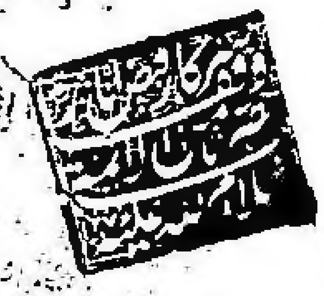
۱۲۹۱

۱۳۵۳

باز بینی شد

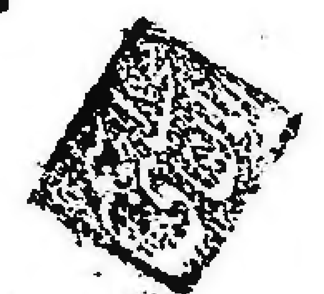
۱۳۵۳

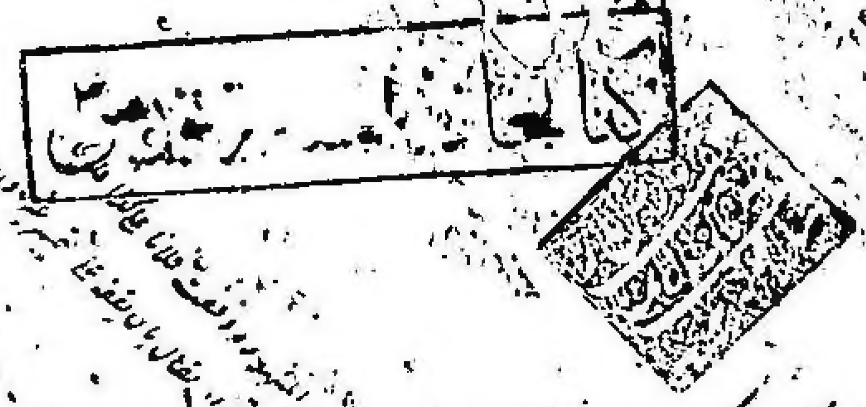
۱۸



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الانبياء والمرسلين. فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التي بها نقلت وتداولها اهل العلم فيما بينهم فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني ان الخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت مما يشغلك عما له قصدت من التفهم فيها والاستنباط منها وللذي سألت اكرمك الله حين رجعت الى تدبره وما تؤول به الحال ان شاء الله عاقبة محمودة ومنفعة موجودة وظننت حين سألتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه وقضي لي تمامه كان اول من يصيبه نفع ذلك اياي خاصة قبل غيري من الناس لاسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف الا ان جملة ذلك ان ضبط





القليل من هذا الشأن واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير منه ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا بان يوقفه على التمييز غيره فاذا كان الامر في هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما اوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه فاما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص من اهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل ثم انا ان شاء الله مبتدئون في تخريج ما سألت وتأليفه على شريطة سوف اذكرها لك وهو انا نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام وثلاث طبقات من الناس على غير تكرار الا ان يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته عن غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله

فنقسمها

ترداد

يفصل

ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كتب
النبي صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل ان يتولى مولى رجل مسلم
بغير اذنه ثم اخبرت انه لعن في صحيفته من فعل ذلك   قتيبة بن سعيد
ثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
لا يقبل منه عدل ولا صرف   ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حسين بن علي الجعفي
عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تولى
قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه
يوم القيمة عدل ولا صرف   ابرهيم بن دينار ثنا عبيد الله بن موسى ثنا
شيبان عن الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال ومن والى غير مواليه بغير
اذنهم   ابو كريب ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال
خطبنا علي بن ابي طالب فقال من زعم ان عندنا شيئا نقرؤه الا كتاب الله
وهذه الصحيفة قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب فيها اسنان
الابل واشياء من الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما
بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وذمة
المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير

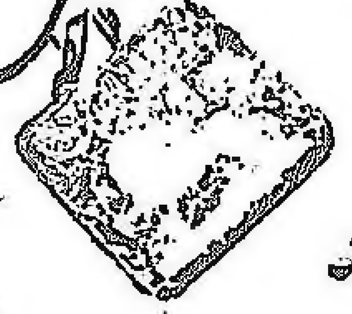
مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منهم يوم القيمة
صرفا ولا عدلا   محمد بن مثنى العنزي ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد
وهو ابن ابي هند ثني اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه
من النار   داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف
ابي غسان المدني عن زيد بن اسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه   قتيبة بن سعيد
ثنا ليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو
منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه   حميد بن مسعدة ثنا
بشر بن المفضل ثنا عاصم وهو ابن محمد العمري ثنا واقد يعني اخاه ثني سعيد بن
مرجانة صاحب علي بن حسين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه
عضوا منه من النار قال فانطلقت حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته
لعلي بن الحسين فاعتق عبدا له قد اعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف او الف
دينار   ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا ثنا جرير عن سهيل

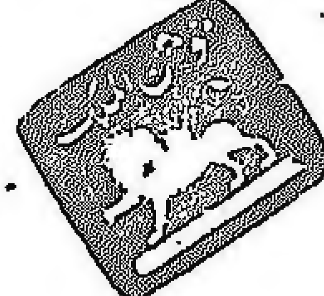
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولدٌ والدًا الا ان
يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه وفي رواية ابن ابي شيبة ولدٌ والدَه
حدثنا وكيع وحدثنا ابن نمير ثنا ابي وثني عمرو الناقد ثنا
ابو احمد الزبيري كلهم عن سفين عن سهيل بهذا الاسناد مثله وقالوا ولدٌ والدَه

تم النصف الاول من صحيح مسلم رحمه الله
يتم النصف الآخر الذي اوله كتاب
البيوع وصار تاريخ اتمام
هذا اتفاقًا على ذاك

يتم يتم









۱۲۶۵

الحمد لله ... محمد ... [illegible] ... روز چهارشنبه دهم ... [illegible]

... [illegible] ... سال ... ماه رمضان مبارک ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... قمر ... [illegible] ...

... [illegible] ... شوال ... [illegible]

... [illegible] ... ۱۲۶۵ ...

علیا ... عبدالله ... [illegible]

مرحوم ... [illegible] ... شوال ... ۱۲۶۵ ... [illegible]

۶

سنه ۱۲۶۱

تاریخ یوم یکشنبه بیست و دویم شهر جمادی الاولی

که ما معروض [illegible] کمال معامله دیروز را به [illegible]

[illegible]